ثلاثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة
ثم عطف عليهما ذا الرحم فقال وذوي وهو كل قريب لم يفرض
له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا
الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب
ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود الواوين
كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ هنا
وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة
الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة
وغيرهم رحمة الله عليهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن
سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله وبه قال اصحابنا الوضيفة
رحمه الله وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة رحمه الله لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض و
العصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعد
بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رضي الله
احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي
الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيأ ولو كان
لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه صلى الله عليه وسلم
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا
شيء لها ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله تعالى اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض
فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالات كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة

الرحم

فما كان

فما كان لمولي الموالات والمواخات في ذلك الزمان صار مصروفا
الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولي الموالات
صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف
فقد شرح الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض
او تعصب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون
ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات
المواريث وايضا روي ان رجلا مر محاسبها كي الى سهيل بن
حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب
في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر رضي الله تعالى عنهما
فاجابه بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى
ورسوله مولى من لا مولي له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة
فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول
صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول ببيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا
يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات
ثابت بن الجراح قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقيس بن
عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
فلا نعرف له الا ابن اخته هو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله تعالى عليه وسلم ميراثه له والتوفيق
بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا
له ان يحمل ما رويتموه على قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على
ان القوة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذوي فرض
يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث

Copyright Sharing Service

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)